مقدمة

يعيش الإنسان في بيئة تتأثر بنشاطاته المختلفة، ومع تزايد نشاطه نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها .فالباحث والمطلع على مجال القانون، يلحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية .فنجد المشرع في الآونة الأخيرة أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها وكذا الدارسين في مجال القانون، حيث أنه تم تنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بموضوع البيئة وكيفية حمايتها .وترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة، التي تعتبر عنصرا هاما ومتلازما للبيئة وتعرف التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل ."التي أصبحت هدفا أغلبية التشريعات والدراسات القانونية وهي تحقيق تنمية مستدامة بيئيا .وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام 2791 ، وتزايد هذا الاهتمام مع تزايد الأضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة . وقد أسفرت هذه المؤتمرات والدراسات القانونية على عدة نتائج منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي، وتساعد هذه النتائج في تشريع القوانين التي تهتم بحماية البيئة .وقد تأثر المشرع الجزائري أيضا كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة ، وقد بدأ اهتمامه الرسمي في قانون 17/79 المؤرخ في 2779/21/92 ،المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية . وقد تم تشريع العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون 29/90 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها، كقانون رقم ب 92/27المتعلق بالنفايات، وقانون حماية الساحل رقم 91/91 ، وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر خاصة التلوث .ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة .ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري ، يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع .وفي مجال حماية البيئة نجد أن المشرع قد أقر آلية الضبط الإداري بهدف حماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي، الذي يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها من كل ضرر أو خطر قد يؤدي إلى إخلال التوازن البيئي .أهمية دراسة الموضوع:تتعدد الجوانب التي تعطي لموا ضوعنا أهمية كبيرة منها • : موضوع البيئة عامة موضوع حيوي • .حداثة موضوع البيئة • .ارتباطه بحياة الإنسان ألن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة .المنهج المتبع: من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي، وهذا ألننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة .أسباب اختيار الموضوع: يعتبر موضوع البيئة موضوع جديد في القانون الإداري، لذا نجد الاهتمام به وبدراساتها تثير الكثير من التساؤلات ، و مع تزايد التشريعات البيئية وتزايد الاهتمام بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ارتأينا دراسة جانب منها وهي الآليات التي تستخدم في مجال حماية البيئة ، وقد خصصنا بحثنا هذا لمعالجة آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

وفق التشريع الجزائري .ت صعوبات الدراسة: تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص .إشكالية الموضوع: من خلال ما تطرقنا إليه نقوم بطرح إشكالية هذا الموضوع :ما مـدىفاعــليةالضبــطاإلداريفيمجالحمـــايةالبيئـــة؟

تمهيد:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي ،من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة ونظرا لأهمية عمليتي الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) وعملية التخطيط البيئي (المبحث الثاني) في حماية البيئة ارتأينا أن نسلط الضوء عليهما فيما هو آت:

الفصل الأول: الضبط الإداري البيئي:

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة منها ما هو وقائي (المطلب الأول) ومنها ما هو ردعي (المطلب الثاني).

المبحث الأول :الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الوقائي:

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة ، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

ومن بين إجراءات والوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة نذكر على سبيل الحصر نظام الترخيص (الفرع الأول) نظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني) ونظام الحوافز والإعانات (الفرع الثالث).

المطلب الأول :نظام الترخيص:

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي [1](1) .

ويمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط،كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

[1] كامل محمد المغربي، **الإدار و البيئة و السياسة العامة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2001،ص11

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

دلت العديد من الدارسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيمائية، ولا سيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها،و انطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، وتتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشات المصنفة.

I الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة :عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03[1]على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.

[1] المادة 18 من قانون 10/03 ،المؤرخ في19 يوليو 2003و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر العدد43.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشات المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط والأحكام والمتمثلة في:

– إعداد دارسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد وتقديم دارسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة.[1]

– إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال: ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشات المصنفة ويشمل هذا الملف:

* دراسة التقييم البيئي المشار اليه سابقا .

* اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

* طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.

* مخططين الأول مخطط تفصيلي للمشروع والثاني أجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي06-198 المؤرخ في31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد82

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع :إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تجدر الإشارة انه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب

المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة[1]. وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء .الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

II الترخيص المتعلق بإدارة وتسير النفايات : تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق.

تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كمايلي:

1-ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة :هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409[2]حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة ، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

[1] المادة 24 من القانون 01-19 ، مؤرخ في 12-12-2001 , يتعلق بتسير النفايات ومراقبة وازالتها, ج ر عدد77 سنة2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم04-409 المؤرخ في14-12-2004, المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة **ج ر** العدد81

2 -ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة[1]: يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة[2]، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري فند حضر حضرا تاما استزاد النفايات الخاصة الخطرة [3]في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة ، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد ومعايير التغليف والرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

[1] هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية و العلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس شروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها والنفايات الهامدة.

[2] كامل محمد المغربي ، مرجع سابق، ص 339

[3] المادة 25 من القانون 01-19 ، مرجع سابق.

3-<u>الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة</u> : يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[1]، وتلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية[2] .

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

<u>الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:</u>

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء والبناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) ونحن سنركز بالدارسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أنم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها نؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة والمحيط الذي سوف تقام في إطاره. و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم06-141 المؤرخ في19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات .الصناعية السائلة، ج ر العدد 26.

[2] المادة 45 من القانون رقم05-12 المؤرخ في04-8-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد26 .

I- الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء :

لقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة[1] لها العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني ني مختلف المجالات ، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها ، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة.

- تصميم للموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1 يبين الاتجاه وشبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم 200/1 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة

[1] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في28-05-1971 ج ر العدد26 .

على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزاة للسكن أو لغرض أخر.[1]

– مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

– قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

II– البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

و نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90–29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية :

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي ، رقم 91–176 ،مرجع سابق.

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

- المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال ألفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

- و عند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

الفرع الثالث :التراخيص المتعلقة با ستغلال الموارد الطبيعية:

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد ، رخصة استغلال المناجم ، رخصة استغلال الساحل و الشاطئي ، رخصة استعمال و استغلال الغابات و رخصة المياه و سوف نقتصر دراستنا على الرخصتين الأخيرتين لما لهما من أهمية كبير ة في مجال حماية البيئة.

I- رخصة استعمال و استغلال الغابات: لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية [1]، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون

[1] المواد14 ،13، 12من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 ،المؤرخ في 02ديسمبر 1991 ،ج ر العدد26 .

الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال(l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية [1] فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي (l'usage forestier) كما يكون على

شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال ألغابي .(l'exploitation forestière)

1- الاستعمال ألغابي (l'usage forestier): لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34 ، 35و36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال ألغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط

[1] نصر الدين هنوني -**الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** -مطبوعات الديوان الوطني . للأشغال التربوية .الجزائر 2001 ص3

لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في :

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

- منتوجات الغابة.

- الرعي.

- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

2 -الاستغلال ألغابي (l'exploitation forestière) :

بجانب الاستعمال ألغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال ألغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار .ولقد نص قانون 84/12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين [1]، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها[2] .

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989

[1] المادتين 45 و 46 من قانون 12/84 ، المتضمن قانون الغابات, مرجع سابق .

[2] المادة 71 من القانون 05-12 ، مرجع سابق.

يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد ا لاستغلال:

***فقبل منح الاستغلال:** هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

***أثناء الاستغلال** :تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

***وبعد انتهاء الاستغلال** :يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط .

ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات إلى:

-غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال : foret d'exploitation التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى .

-غابات الحماية :التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

-الغابات والتكوينات الغابية الأخرى :كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني[1] .

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها ، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيق للحماية ، فالمرسوم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

II- رخصة استغلال المياه:

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية (1) والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتب (2) ، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية[2] :

-انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

[1] المادة 72 من القانون 05-12 ، مرجع سابق

[2] المادة 75 من القانون 05-12 ، مرجع سابق.

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز,باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وفي إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة [1]و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

[1] المادة 85 من القانون 05-12 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني :الحضر والإلزام:

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

الفرع الأول :نظام الحظر:

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق الحضر النسبي.

I- الحضر المطلق:

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.[1]

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية – و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ,نشأة المعارف الاسكندرية 2002، ص252 .

القار و المتنقل) [1]على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل [2]

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

و في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك ا رجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقنا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها.

II-الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن

[1]المواد11 -12-15 من القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد10 .

[2]المادة 32 من القانون 02-02 مرجع سابق.

الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

و الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك [1] أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية ، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها10 سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج [2]ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

[1] ماجد ا رغب الحلو، مرجع سابق، ص135 .

[2] المواد 25 و 26 من القانون 04-07 المؤرخ في14-08-2004 ، المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد26 .

الفرع الثاني: الإلزام:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [1] .

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل

[1] بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2009.

الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية ، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة ، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

الفرع الثالث :نظام الحوافز الجبائية:

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، و تتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي و نظام الإعانة.

أولا :نظام الإعفاء الجبائي:

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة ، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها .

وكأمثلة على ذالك نشير لما أقره المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله[1] .

[1] المادة 76 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية .

ثانيا : نظام الإعانات :

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة ، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعاير المفروضة . و تتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص ، بالإضافة إلى تمويل الدارسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دارسات وطنية أو أجنبية.

المطلب الثاني :الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الردعي:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية (الفرع الأول) أو جزاءات مالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الجزاءات الإدارية غير مالية:

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كالإخطار (أولا)، سحب الرخص(ثانيا)ووقف النشاط (ثالثا).

أولا : الإخطار:

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً [1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

[1] حميدة جميلة .**الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر،جامعة البليدة، ص 145

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه " :في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون19/01 على أنه ": عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع."

ثانيا :سحب الترخيص:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن

في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[1]

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- اذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

[1] حميدة جميلة، مرجع السابق، ص150.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي" :يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

ثالثا:وقف النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

و في هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي

بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة [1]، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

الفرع الثاني :الجزاءات الإدارية المالية:

ونقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة او المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الرسم التكميلي على المياه الملوثة ، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، الرسم على النفايات الحضرية) الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات(الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على الزيوت و

[1] المادة 212 من القانون 01-01 ، مرجع سابق

الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا) ، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة.

المبحث الثاني :التخطيط البيئي:

التخطيط البيئي هو منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنميةعلى المدى المنظور و غير المنظور[1] كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا

تتعدى مشروعات التنمية و طموحاتها الحد البيئي الحرج، و هو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية [2]ويعرف التخطيط البيئي أيضا على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا ، و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها[3]

[1] منور أوسرير و محمد حمو، **الإقتصاد البيئي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2011 ص58

[2] المرجع نفسه ، ص 59 .

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداريالبيئي ,منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى 2012 ،ص355 .

ومما سبق يمكن أن نعرف التخطيط البيئي بأنه مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن و الآمن.

وللتخطيط البيئي أهمية كبرى حيث انه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و حماية البيئة من سوء استغلال الموارد و ترشيد استخدامها و في ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق. فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة .

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية و الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية و التقنية [1]ويضم التخطيط

[1] إسماعيل نجم الدين زنكة ،نفس المرجع ، ص357 .

البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية و خير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية و آثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات[1]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من التخطيط التخطيط البيئي القطاعي (مطلب أول) و التخطيط البيئي الشمولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التخطيط البيئي القطاعي:

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا و هيكليا فقد أستقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه (الفرع الأول) ، و قطاع إدارة و تسيير النفايات (الفرع الثاني) ، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى (الفرع الثالث) ، التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول :التخطيط المتعلق بقطاع المياه:

يتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية، و الأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية.

ولقد أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغر ض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة

[1] منور أوسرير و محمد حمو، مرجع سابق، ص60 .

المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

و يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه [1] .

و إضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

[1] قانون المياه الجديد 05-12.

الفرع الثاني :التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات:

و ينقسم هذا النوع من التخطيط إلى قسمين:

أولا :التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات الخاصة:

لقد أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة الثقيلة,ووزارة التعمير ،ووزارة الصناعة .[1]وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

ثانيا: التخطيط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها:

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، و كذا القيام بعملية جرد و تحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، و تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الاختيارات

[1] المادة 30 من القانون رقم 01-19 ، مرجع سابق.

المتعلقة المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مرعاه الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

الفرع الثالث: التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى:

استحدث المشرع في المادة 16 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير. و يعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل و الأخطار الجيولوجية ، الفيضانات الأخطار المناخية ، حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية و النووية ،الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ،أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

و يصادق على هذا المخطط بمرسوم و يحدد القواعد و الإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني و الوقاية من الآثار المترتبة عليه.

و يتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني القواعد التالية:

أولا :منظومة وطنية للمتابعة و الإعلام:

تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية وتثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعني و تحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبيرةالمعني بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية منظومة بحسب الموقع[1]

ثانيا : منظومة وطنية للتقييم و التخفيف

يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي و الولايات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية و التخفيف من درجة القابلية للإصابة [2].

الفرع الرابع: التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة:

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إنطلاقا من المخطط الرئيسي و العناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة للإثراء[3] .

و للإشارة فإن البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة يشتمل على:

[1] المادة 17 من القانون 04-20 ، المؤرخ فب 25-12-2004 ,والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ج ر 67.

[2] المادة 18 من القانون 04-20 ، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04-149 ,المؤرخ في 19-05-2004 المتعلق باعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة, ج ر 32 , 2004.

أولا :إطار التحكم في الطاقة و آفاقه:

و الذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية و خصائص الطلب على الطاقة و موشراته و الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك).

استشراف طاقوي على أفاق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض و الطلب و مقارنة المخططات التقنية و الإقتصادية المختلفة و تقييم التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية للتحكم في الطاقة[1].

ثانيا : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم في الطاقة:

و الذي يهدف إلى تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة و ضمان الاستبدال الطاقوي و ترقية الطاقات المتجددة.

ثالثا : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها:

لبلوغ الأهداف على المدى البعيد والمترتبة على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و المتمثلة في إقامة الترتيب المؤسساتي بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية و تنظيمية، و كذا إعداد برامج الدعم و المرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام و الاتصال و المشاركة و التكوين و الدارسات التقنية و الاقتصادية و إقامة الشراكة.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-149 ,مرجع سابق.

المطلب الثاني :التخطيط الشمولي:

بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي أعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي والذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي(الفرع الأول)، التخطيط البيئي المركزي (الفرع الثاني)

الفرع الاول :التخطيط البيئي المحلي:

وبتجسد هذا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة و العمرانية وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في المادة 16 من القانون90-29 المذكور سابقا بأنه أداة للتخطيط ألمجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

ويشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على:

I – تقرير توجيهي : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافي و الاجتماعي و الثقافي للوسط المعني، و نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، و الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها

و المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية.

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا والمبرمجة للتعمير على الأمدين القريب والمتوسط في آفاق 10سنوات والمبرمجة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، و القطاعات غير قابلة للتعمير[1].

و بهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط ، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديان ، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة و كميات التساقط و أنواع الرياح و اتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للوضعية الإقتصادية للمنطقة من زارعة و صناعة و تجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توافر المرافق العمومية.... إلخ.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 , مرجع سابق .

II – إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه : يبادر رئيس المجلس الشعب المختص بإعداد مشروع المخطط ، و تتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة45 يوم كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية، و كذا طلب الاستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

و تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و حسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ أ ري المجلس الشعبي ألولائي للبلديات المعنية و التي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات و التي يكون عدد سكانها 20000 و يقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن.

و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتعمير و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشوارت الخاصة بالمواطنين بالبلديات.[1]

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 ، مرجع سابق.

ثانيا : مخطط شغل الأراضي:

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل الأراضي و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

و المقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار أشمل و هو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأ ا رضي، و كذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها و حجمها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الاراضي و الارتفاقات المقررة عليها و النشاطات المسموح بها.

و يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي رضي الواجب إعداده، كما يتضمن يبانا لكيفيات مشاركة الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي [1]حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ، ويمنح

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 ، مرجع سابق.

لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا [1]كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوما لإبداء ريها أو ملاحظاتها، و يفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور.

الفرع الثاني :التخطيط البيئي الشمولي المركزي:

وبتجسد هذا النوع من التخطيط من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي سيكون محل دارستنا

أولا: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة [2].

ولقد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 02-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 ، مرجع سابق.

[2] تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 61 ، ص 110 سنة 2010

بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الإستراتجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[1] .

ثانيا: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

تم التكريس القانوني لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المذكور سابقا، وفي هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة لإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان لاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني وتثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه [2] .

ثالثا :مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يشتمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في:

[1] المادة 07 من القانون 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر العدد 77

[2] المادة 09 من القانون 01-20 مرجع سابق.

– تحديد للمبادئ التي تحكم تموقع البني التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تسهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[1].

– يحدد مبادئ و أعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية و مناطق التراث الثقافي و السياحي، و كذا تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعي و الري، بالإضافة إلى البني التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات -- .كما يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده البني التحتية للتربية و التكوين و السياحة،و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية. [2]

– يحدد أيضا كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و تثمينها من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافي المائي [3].

– كما يحدد في إطار آخر تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، و تطوير الزارعة و تربية المواشي و إحداث المساحات المسقية ، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي و

[1] المادة 10 القانون 01-20 ، مرجع سابق.

[2] المادة 11 القانون 01-20 ، مرجع سابق.

[3] المادة 12 القانون 01-20 ، مرجع سابق.

استغلاله العقلاني و حماية التنوع البيولوجي، فضلا عن الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياحية و الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي.

- كما يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب و ذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال و الجنوب ، و مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأراضي، و كذا حماية المساحات الرعوية و تنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الاستهلاك للمياه.

رابعا : إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة و تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة [1] و يكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني للتهيئة الإقليم [2] و قد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون10-02 [3] .

و لأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في أحكام المادة 22 و ما بعدها من القانون10-02[(4)] .

[1] المادة 10 القانون 01-20 ، مرجع سابق.

[2] المادة 11 القانون 01-20 ، مرجع سابق.

[3] القانون 10-02 المؤرخ في 29- 06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة والإقليم ج ر العدد 61

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن التخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا و هو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط حيث يستخدم التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه هذه الآلية التي تعتبر الأداة الرئيسية و الأكثر فعالية للتخطيط البيئي، و يقوم التخطيط البيئي على دارسة و تحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبؤ مبكر بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث؛ وبعد دراسة اهم مظاهر الحماية القانونية للبيئة في شقها الاداري في الجزائر و هذا من خلال دراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء كانت محلية أو مركزية وكذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة و هذا من خلال إلقاء الضوء على الضبط الإداري بشقيه الوقائي و الردعي بالإضافة إلى دراسة التخطيط البيئى بنوعيه القطاعي و الشمولي يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

-غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة ستوكهولم، وتبين بمناسبة التعرض لدراسة الإدارة البيئية في الجزائر، أن دورها الوقائي و التدخلي تأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرارها، والطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية والتي ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة، مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية. وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصورات خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة.

- المشرع الجزائري انشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية او محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا انه يلاحظ في ارض الواقع أن هناك نقص في التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

- نستخلص أيضا ان المشرع الجزائري أعطى اولاوية كبير لوسائل الضبط لأداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و

نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

– إضافة الى وسائل الضبط البيئي الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئى الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزام و نظام سحب الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في ارض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي.

– تبني المشرع الجزائري نوعين من التخطيط تخطيط شمولي وأخر قطاعي إلا انه يستنتج من محاولة تقييم نظام التخطيط البيئي غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية والوسائل المادية والبشرية والإطار الزماني لمعالجة حالات التدهور الخطيرة التي تعاني منها مختلف العناصر البيئية في الجزائر، ويؤثر غياب هذه المرجعية على أداء السلطات العامة في حماية البيئة، نتيجة لعدم إمكانية متابعتها ومساءلتها عن درجة تقدمها في تحقيق التوجيهات الخاصة بحماية البيئة.

و أخيرا ، يجب أن ننوه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية ، في الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية ، لاسيما في إطار القانون الإداري، باعتماد المرونة في تطبيق قواعده تارة و التشدد أخرى ، مع ضرورة فتح باب الاجتهاد العلمي ، فيما تعلق بتأثير أفكار التنمية المستدامة على الإدارة بوجه عام و على الإدارة البيئة بوجه خاص ، و دون إهمال لضرورة الاعتراف بدور الإنسان و أثره على

البيئة داخل الإدارة ، لتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية و دعائم النماء و الرقي ، و يجسد بحق جملة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا:المصادر باللغة العربية:

I – النصوص القانونية :

ا) القوانين:

1–قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر العدد 26 .

2–القانون01–20 المؤرخ في 12 –12–2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج ر العدد77 .

3–القانون 02– 02 المؤرخ في 05–02–2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.

4– قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة ج ر العدد43 .

5–القانون رقم04–09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004

6– القانون 04–07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.

7– القانون رقم 05–12 المؤرخ في 04–08–2005 المتضمن قانون المياه، **ج ر** العدد.

11 –المادة 17 من القانون 04–20 ، المؤرخ فب 25–12–2004 ,والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ج ر 67.

12– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04–149 ,المؤرخ في 19–05–2004 المتعلق باعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة, ج ر 32 , 2004.

ب) المراسيم و القرارات التنظيمية:

1 –المراسيم التنفيذية:

1– المادة 24 من القانون 01–19 ، مؤرخ في 12–12–2001 , يتعلق بتسير النفايات ومراقبة وازالتها, ج ر عدد77 سنة2001.

2–المرسوم التنفيذي رقم91 –176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة

التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 28–05–1971 ج ر العدد 26 .

3– المرسوم التنفيذي رقم02 –175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37 مؤرخة في 26 ماي2002

4–المرسوم التنفيذي رقم 03–478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جوان2003 .

5–المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 14–12– 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد81 .

6- المرسوم التنفيذي 06 -198 المؤرخ في 31 -05- 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر ، عدد 82 .

7-المرسوم التنفيذي رقم06 -141 المؤرخ في 19 -04- 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد26 .

2- القرارات الوزارية:

1- تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر، عدد 2010

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06- 07 -2005 المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 10-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر، عدد 60 .

ثالثا :قائمة المراجع باللغة العربية:

ا- الكتب المتخصصة:

1-إسماعيل نجم الدين زنكنه القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت2012 .

2-كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان،2000 .

3-نصر الدين هنوني -الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر- مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية .الجزائر2001 .

4-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية .2002

5-منور أوسرير و محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر.2011 .

6-علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري .الجزائر : دار الخلدونية ،ط2008 .

II -الرسائل و المذكرات :

1-بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2009

2-حميدة جميلة .الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة البليدة.

ثالثا :المراجع باللغة الأجنبية:

-Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace,2001 .

الفهرس

الفهرس

الفصل الأول :الإطار الوظيفي لحماية البيئة .....

المبحث الأول :الضبط الإداري البيئي .....

المطلب الأول :الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الوقائي.....

الفرع الأول :نظام الترخيص .....

أولا التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي.....

I- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة .....

II- الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات.....

ثانيا :التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني .....

I- الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء .....

II- البت في طلب رخصة البناء .....

ثالثا :التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.....

I- رخصة استعمال و استغلال الغابات.....

II- رخصة استغلال المياه .....

الفرع الثاني الحضر و الإلزام.....

أولا : الحظر.....

I- الحضر المطلق .....

II- الحظر النسبي .....

ثانيا : الإلزام.....

الفرع الثالث : نظام الحوافز الجبائية .....

أولا : نظام الاعفاء الجبائي. .....

ثانيا : الإعانات .....

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الردعي .....

الفرع الأول :الجزاءات الإدارية غير مالية .....

أولا : الإخطار .....

ثانيا : سحب الترخيص .....

ثالثا : وقف النشاط .....

الفرع الثاني :الجزاءات الإدارية المالية .....

المبحث الثاني :التخطيط البيئي .....

المطلب الأول :التخطيط البيئي القطاعي .....

الفرع الأول التخطيط المتعلق بقطاع المياه .....

الفرع الثاني :التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات .....

اولا :التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات الخاصة .....

ثانيا :التخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها .....

الفرع : الثالث التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى .....

الفرع الرابع التخطيط المتعلق المتعلق بالتحكم في الطاقة .....

اولا : إطار التحكم في الطاقة و آفاقه .....

ثانيا : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم في الطاقة .....

ثالثا : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها .....

المطلب : الثاني التخطيط الشمولي .....

الفرع الاول التخطيط البيئي المحلي .....

اولا :المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .....

ثانيا :مخطط شغل الأراضي. .....

الفرع الثاني :التخطيط البيئي الشمولي المركزي .....

اولا :مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .....

ثانيا : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .....

ثالثا :مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .....

رابعا : إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .....

خاتمة .....

قائمة المصادر و المراجع .....

الفهرس .....